الروض لو قال لزوجته انت الثلاث لا يكون شيئا فاجاب بقوله قد ذكرت المسئلة
باطرافها في شرح الارشاد وعبارته او انت اثنتان ونوى به ثلاثا فقضية ما نقله
ابو زرعة عن التوشيح وقوع ثنتين واما التردد في وقوع الثالثة والذي يتجه بنا
على اعتماده عدم وقوعها خلافا لما افتيت به لان لفظه لا يدل عليها ويتأتى الوقوع
من اصله ما ياتي في انت ثلاث الا ان يفرق بان ثنتان يصح ان يكون معمولا لمحذوف
اي انت طالق ثنتين ويكون ذكر الالف فيه على اللغة الصحيحة المشهورة وبها جاء
القرآن فاثرت نية العدد ح واما لم يؤثر نية الثالثة لمنافاة لفظه لها كما تقرر
ولو نوى بانت ثنتان واحدة وقعتا ايضا فيما يظهر لمنافاة لفظه لنيته ويحتمل خلافه
او انت ثلاثا ولم ينو شيئا فلغو وان نوى اصل الطلاق فقط فثلاث اي لان هذا صريح
في العدد وان نوى واحدة فوجهان والذي يتجه وقوع الثلاث لان ثلاثا صريح في
العدد فلا اثر لنيته خلافه او انت ثلاث او الثلاث لم يقع شيء وان نوى به الطلاق
وفارقت ثلاثا بان الرفع حينئذ وح فهو تركيب فاسد اذ لا يخبر عن انت الموضوع
للذات بثلاث سواء اعرفت او نكرت ولا اثر لصحته بنية بها انها صارت عين الثلاث
مبالغة وادعاء لان هذا اعتبار محض يخالف موضوع اللفظ والحمل من كل وجه فلا
يخرج عليه ولا ينافيه ما مر في انت الطلاق لوجود المصدر ثم الذي هو اصل طالق
ونحوه فاثرت نية الطلاق ح لان المصدر قد يراد به اسم الفاعل ونحوه وعلى تقدير
عدم ارادة ذلك ففيه اصل المادة فصحت نيتها ح بخلاف ثلاث فانه ليس فيه ذلك
فلم تصح نيته به واما النصب فهو يقتضي حذف الخبر فيقدر بما يناسبه وهو طالق فصح
اللفظ ح فاذا نوى به الطلاق وقع ما ذكره من العدد الصريح وبما ذكرته فيه مع قول
الاذرعي يظهر الفرق بين ثلاث والثلاث لما تقرر في انت الثلاث ينبغي ان محله
اذا رفعه والا فينبغي وقوع الثلاث اذا نوى به الطلاق لان غير الرفع يصح مع اللفظ
بتقدير انت طالق الطلاق الثلاث او انت ذات الطلاق الثلاث والسكون ظاهر
فظاهر كلامهم انه لا فرق في جميع ما ذكروه وما ياتي بين النحوي وغيره ويوجه بانا انما
قدرنا ما تقرر وما ياتي رعاية لما دل عليه لفظه مع نيته وان لم يفهم تخريجه على
الصناعة النحوية لان العامي وان لم يفهم ذكر بطريقة الصناعي الا انه يفهمه بالطبع

فيقدره

فيقصده وان لم يمكنه التعبير عنه فانه مع قول بعضهم لم يفرقوا هنا بين النحوي وغيره في الفرق
اتجاه انتهت عبارة شرح الارشاد وفيها التصريح بما يوافق ما قاله السائل نفع الله
بوجوده والرد على ما قاله الفقيه ابن عجيل ولم ادر ما النظر الذي ذكره ولو ذكره السائل
لوضحت الفرق بينه وبين ما نحن فيه وقد يستشهد له بقولهم لو قال انت مائة طالق
وقع عليه الثلاث ولا شاهد فيه لصحة التركيب هنا اذ مدلوله انها جمعت ما وصف
به من الطلاق وهو مائة طلقة فكان مؤداه انت طالق مائة وهذا يقع به الثلاث ولا
ينافي ما ذكر في انت ثلاث او الثلاث من انه لا يقع به شيء وان نوى به الطلاق قولهم لو قال
انت مني بواحدة ونوى الثلاث او بثلاث ونوى الطلاق دون الثلاث فوجهان
لان هذا التركيب صحيح فاثرت فيه النية لان الجار والمجرور متعلق بالخبر المحذوف وهو
وان كان محتملا لكن لما نوى الطلاق تعين ان ذلك الخبر المحذوف هو طالق ومن ثم رجحت
في شرح الارشاد الوقوع فقلت والذي يظهر ترجيحه في الاولى وقوع واحدة فقط
لان اللفظ لا يحتمل الثلاث بوجه وفي الثانية وقوع الثلاث لان لفظه صريح في العدد
كناية في الطلاق فهو كانت بائن ثلاثا فان قلت لم يبين في شرح الارشاد
حكم الجر والسكون في انت ثلاث قلت هو معلوم مما ذكرته من الوقوع عند النية
في انت الثلاث بالجر او السكون اي انت ذات طلاق ثلاث والسكون على الوقف
فان قلت يؤيد من بحث الفرق هنا بين النحوي وغيره فرقهم بينهما في انت طالق
ان دخلت الدار بفتح ان ونحوه قلت يفرق بينهما بان اختلاف حركة الهمزة ثم لا
تعلق له بالطلاق نفيا واثباتا وانما يتعلق به من حيث تعجيل الوقوع في الفتح والتعليق
في الكسر فنظرنا الى ما يتبادر من حال العامي عند نطقه بنحو هذه الصيغة وهو التعليق لبعد
ارادته منها معنى التعليل ففرقنا بينه وبين النحوي واما ما نحن فيه هنا فاختلاف حركة
ثلاث او الثلاث فيه له تعلق بالطلاق اثباتا تارة كما في حال النصب ونفيا اخرى كما
في حالة الرفع فلم ينظر للفظ اذا صدر من عامي وانما نظرنا لقصده فحيث نوى ما يوافق
الصناعة ولو بتقدير اوقعنا به وحيث لا فلا وكذا النحوي لان ما فصلناه في الرفع وغيره
مما هو قضية الصناعة النحوية ولا يتم ذلك التفصيل الا مع القصد والا كان لغوا فلزم
ح التسوية بين النحوي وغيره فتأمل ذلك فانه مهم ومما يؤيد ما تقرر من عدم الفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)